عبد اخر وردبان اسم الاول يدل على الثاني لغة لا محالة وان
لم يتوقف على وجود الفعل الثاني في حق الحنث كذا في التقرير وقد
حققنا في شرحنا على الكنز ان المعتبر في الاولية عدم تقدم غيره
لا وجود اخر متأخر عنه فليراجع ثم دعانا الله تعالى بقوله فاعتبروا
الى الاعتبار بالتامل في معاني النص للعمل به اي لما وضح من المعنى
فيما لا نص فيه فيعتبر احوالنا باحوالهم فكذلك هنا اي فكذلك
الحكم في الشرعيات لاستخراج مناط الحكم والوصول في الاصل معلولة
لان الادلة قائمة على حجية القياس من غير تفرقة بين نص
ونص فيكون التعليل هو الاصل الا بمانع مثل النصوص في المقدرات
من العبادات والعقوبات وسيأتي تعريف العلة في بيان ركنه
الا انه لا بد في ذلك من دلالة التمييز اي من دليل غير الوصف
الذي هو علة من غيره لانه لا يجوز التعليل بكل وصف ولا بد
قبل ذلك اي قبل التعليل والتمييز من قيام الدليل على انه اي النص
للحال اي في الحال شاهد اي معلول اي لا بد من
دليل يدل على ان هذا النص الذي يريد
استخراج علته معلل في الجملة لان الظاهر وهو
ان

ان الاصل في النصوص التعليل انما يصلح للدفع دون الالزام ثم اعلم ان
هذا الشرط مذهب بعض اصحابنا كما ذكره في الميزان وان كان
القاضي الامام والشيخان ذكروه مذهبا لاصحابنا على الاطلاق
واختار صاحب الميزان عدم الاشتراط كما هو مذهب العامة
فقال ان احكام الله تعالى مبنية على الحكمة ومصالح العباد وهو
المراد بقولنا النصوص معلولة اي الاحكام الثابتة بها متعلقة بمعان
ومصالح وحكم فاذا عقل ذلك المعنى يجب القول بالتعدية
كذا في الكشف ورجح في التحرير عدم الاشتراط اذ لم يعرف
في مناظرة قط للصحابة والتابعين ولان اقامة الدليل على
علية الوصف ولا بد منه يتضمنه فاغنى عنه وهذا الوجه له
ثم للقياس كونه تعيين لغة وشرعا كما ذكرنا وشرط لانه الشيء لا يوجد
عند وجود شرطه لانه انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط
وركنه فانه لا تقوم الا بركنه حجهم لانه لم يشرع الا لحكم
لانه الشيء لا يخرج عنه كونه عبثا الا اذا كان له غاية
وغاية القياس انه يثبت به الحكم الشرعي ودفع دونه
بعد تحقق هذه الاربعة لا يسعى الا الدفع لانه الحجة
قد يحتاج اليه فكانت معرفته مؤخرة عن معرفة الجميع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)